



# ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

## حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء

إن الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموضوعين على أرضية بيضاء هما من الرموز القليلة للغاية التي يتعرف عليها الناس على الفور في جميع أنحاء العالم. ولئن وُجِدَت هاتان الشارتان في الأصل لتعريف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وتوفير الحماية للمرضى والجرحى في حالات النزاع المسلح، فإنهما أصبحتا في ما بعد رمزاً يمثل المساعدة الإنسانية غير المتحيزة المقدمة للمتضررين. بيد أن مشاركة شخص أو منظمة أو مؤسسة ما في المساعدة الإنسانية أو رغبة أي منهم في تقديم تلك المساعدة لا تخولانهم الحق في استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذا المسعى. ويحكم استعمال هاتين الشارتين أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الأول والثاني لعام 1977 الإضافيان إليها، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 والتشريعات الوطنية التي اعتمدها الدول المعنية.

على الصعيد الوطني والتي ترسخ ما يلي:

- تعريف الشارة (الشارات) المحمية المعترف بها وتحديدتها؛
- السلطة الوطنية التي لها صلاحية تنظيم استعمال الشارة؛
- الهيئات المرخص لها استعمال الشارة؛
- حالات الاستعمال المسموح بها.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة سن تشريع وطني يحظر استعمال الشارة دون ترخيص ويعاقب على هذا الاستعمال في جميع الأوقات. وهذا التشريع يجب أن يُطبق على كافة أنواع الاستعمال الشخصي والتجاري ويحظر تقليد الشارات أو وضع تصاميم على نحو يثير الالتباس

ويسمح عموماً باستعمال الشارة لحماية الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، والمستشفيات المدنية في وقت الحرب. وتُستعمل الشارة أيضاً من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**التدابير الوطنية التي تحكم استعمال الشارة وتحول دون إساءة استعمالها**

يقع على عاتق الدولة مسؤولية السماح باستعمال شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ويتعين عليها تنظيم هذا الاستخدام وفق مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولين. ولكي تتمكن الدولة من أعمال رقابة فعلية على استعمال الشارات، يجب عليها اعتماد التدابير التالية

**حماية الشارات بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية**

تقضي أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها بأن شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء (بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث) هي علامات يحميها القانون الدولي. وتحدد تلك الأحكام الأشخاص الذين يحق لهم والهيئات التي يحق لها استعمال الشارتين والأهداف التي تستعمل من أجلها. وينظم استعمال تلك الشارات في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، كما يحظر أي استعمال غير مرخص به للشارات.



# ICRC

تعزيز الرعاية والحماية اللتين يحظى بهما من يتلقون المساعدة. وإذا أخفقت دولة ما في اتخاذ التدابير الملائمة قد يترتب على ذلك إساءة استعمال الشارة والتقليل من شأن الاحترام والثقة اللذين ينبغي أن تحظى بهما. ويساهم القصور في منع إساءة استعمال الشارات في أوقات السلم علاوة على ذلك إلى حدوثها أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما ينال من قيمة شارة الحماية ويعرض للخطر حياة من يحق لهم قانوناً استعمالها ويتعارض مع الرعاية والحماية الواجبتين للمدنيين والمقاتلين على حد سواء.

## معلومات إضافية

سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن أصدرت مطبوعة تشرح بتفصيل أكثر مدلول الشارات واستعمالها على الوجه الصحيح. كما أعدت قانوناً نموذجياً بشأن استعمال الشارات وحمايتها. وللدول مطلق الحرية في اعتماد هذا القانون أو استعماله أو الاسترشاد به عند صياغة تشريعها الخاص. ويمكن الحصول على نسخ من المعلومات الإضافية عبر الاتصال باللجنة الدولية أو بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلدكم.

تشرين الأول/أكتوبر 2013

ويدفع بالبعض للظن خطأ أنها شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.

وتُطبّق هذه التدابير الرامية إلى منع إساءة استعمال الشارات بصفة أساسية على أفراد القوات المسلحة، ولكن يجوز القيام بذلك عبر إجراءات الانضباط العسكري المتبعة داخل الدولة. ويُعتبر استخدام الشارات لإخفاء المقاتلين أو كدرع لهم أو لعتادهم العسكري أثناء النزاع المسلح بمثابة جريمة حرب (لأنه استخدام بغرض الغدر). وينبغي أيضاً معاقبة أية انتهاكات أخرى أقل جسامة.

ولا تكتمل الوقاية من إساءة استعمال الشارة ومنعها بواسطة اعتماد التدابير الجزائية أو التنظيمية فحسب، بل ينبغي للدولة أيضاً التعهد بإعلام الجمهور والأوساط التجارية والطبية باستخدام الشارة على الوجه الصحيح.

## ضرورة حماية الشارات

إن شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء هي الرموز المعترف بها والمحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويعد اعتماد تدابير على الصعيد الوطني لضمان احترامها خطوة أساسية في سبيل الحفاظ على عدم التحيز المقترن بتقديم المساعدة الإنسانية، الأمر الذي ينجم عنه